المقياس: علم الإجرام

المستوى: السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 02:

المحور الثاني- علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

هناك ارتباط واضح وعلاقة وثيقة بين فروع العلم الجنائي المختلفة، فهي جميعا تدور حول فكرة الجريمة وتهتم بدراستها إما بمعرفة العوامل التي تؤدي إليها أو لوضع العقوبات المقررة لها أو الإجراءات التي تؤدي إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب أو لتنفيذ ما يتم توقيعه على المجرم من عقوبات، وعليه ستقوم ببيان هذه العلاقة وكما يأتي:

أولا- علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات:

يهتم علم الإجرام بدراسة الظاهرة الإجرامية المعرفة العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت فردية أو اجتماعية، وذلك للوقوف على الوسائل الملائمة لمكافحتها والحد من تأثيرها. ويقصد بقانون العقوبات مجموعة القواعد (الأحكام) القانونية التي تصنف بموجبها الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لتلك الأفعال، ويتفق كلاهما (علم الإجرام وقانون العقوبات) في سعيهما لتحقيق غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة. إذ تتجسد العلاقة بين علمي الإجرام والعقاب في أن كلاً منهما يكمل الآخر، فتحقيق فاعلية علم العقاب في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة لا تتم إلا بعد معرفة الأسباب التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة.

ويقصد بقانون العقوبات "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات والتدابير الأخرى التي تقع على مرتكبي الجرائم"، ورغم الارتباط بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات القائم على وحدة الغاية والهدف الذي يتمثل في مكافحة الجريمة، إلا أن طبيعة كل منهما تختلف عن طبيعة الآخر. فعلم الإجرام علم وصفي بمعنى أنه يصف السلوك الإجرامي ويحاول تفسيره، بينما قانون العقوبات علم قاعدي أو معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية لتحديد نطاقها وأنواعها وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

ثانيا- علاقة علم الإجرام بقانون أصول المحاكمات الجزائية:

يشمل قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموعة القواعد الإجرائية التي تسلكها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة صدور حكم بات، بما يتضمنه ذلك من إجراءات تحري وتحقيق ومحاكمة وطرق طعن وما يحيط بكل هذه المراحل والإجراءات من ضمانات تكفل حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية للأشخاص الملاحقين جنائياً.

وإن كان من الواضح أن موضوع قانون أصول المحاكمات الجزائية يختلف عن موضوع علم الإجرام، إلا أن الاتجاهات الحديثة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تهتم بمعرفة شخصية الجاني لتحديد ملامحه الإجرامية ومدى خطورته من أجل مساعدة القاضي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الجاني، ولا شك أن السبيل إلى ذلك هو الاستعانة بالدراسات الإجرامية التي تبحث في الظروف الشخصية والاجتماعية للمجرم.

ومن أهم مظاهر تأثر قانون أصول المحاكمات الجزائية بعلم الإجرام هي:

1. **الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم:** وبمقتضاه يقوم القاضي قبل فرض الجزاء الجنائي بجمع المعلومات الكافية عن المتهم والتي تخص حالته النفسية وظروفه الاجتماعية التي نشأ فيها لمعرفة الأسباب التي دفعت الجاني لارتكابها وتحديد الخطورة الكامنة في نفسه. **فالخطورة الإجرامية: هي حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة مستقبلاً.**
2. **الدعوة إلى تخصص القاضي الجنائي:** من أجل أن يمارس القاضي الجنائي سلطته في تقرير الجزاء المناسب وفقاً للنصوص القانونية فيجب مسبقاً إعداد قضاة متخصصين ذوي كفاءة عالية تمكنهم من القيام بهذه المهمة من خلال إعدادهم مهنياً وبالتالي تكون لديهم القدرة على تكوين

صورة واضحة عن المجرم من خلال دراسة التقارير فإن فهم القاضي لحقيقة شخصية المجرم الماثل أمامه وإدراك خطورته يساعد على تحقيق العدالة الجنائية.

3. **الأخذ بنظام قاضي التنفيذ:** يدعو هذا النظام إلى وجوب الاهتمام بالشخصية الإجرامية وربطها بالعقوبة وتنفيذها ومقدار هذه العقوبة والتدابير الاحترازية دون الاكتفاء بفترة العقوبة التي يقضيها في السجون. والسبب في ذلك إن القاضي قد لا تتاح له فرصة كافية للإحاطة بشخصية المجرم ومدى خطورتها وبالتالي فقد يتضح بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها على هذا المجرم عدم موافقتها لخطورته الإجرامية، لذا كان لابد أن تمنح الإدارة العقابية قدرا معينا من السلطة تستطيع بموجبها أما أن تقوم بتعديل مقدار العقوبة أو التدابير الاحترازية متى ما ثبت لها أن العقوبة التي حكم بها عليه لا تتناسب مع شخصيته الإجرامية والخطورة الكامنة في هذه الشخصية، إلا إن هذه السلطة الممنوحة للإدارة العقابية لا يمكن أن تستعملها الإدارة العقابية بعيدا عن رقابة القضاء خشية إساءة استعمالها، فأوجبت الدول التي تعمل بهذا النظام مثل فرنسا أن يكون استعمالها تحت رقابة وإشراف قاضي يسمى (قاضي التنفيذ).